

ملخص في المواريث طبقا

لقانون الأسرة الجزائري

مع تطبيقات لأهم المسائل

إعداد الأستاذ: عبد الجليل بن محفوظ درارجة

ملاحظة: تم الاعتماد في الملخص بصورة أساسية على كتابات

الدكتور محمد محدة، والدكتور بلحاج العربي، والأستاذ بكري عبد الحميد

فيفري 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص عملي في مادة المواريث لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون خاص 2020/2021

ملاحظة مهمة:

- 1) نظرا للظرف الاستثنائي الذي تم فيها تدريس مادة المواريث نتحاشى التفصيل في هذا الملخص في الأحكام العامة المتعلقة بالمواريث، ونحاول التركيز على الجانب العملي فيها المتعلق بكيفية تقسيم التركة على مستحقيها بعد التذكير بالمستحقين للتركة، ونرشد الطلبة لمحاولة حل المسائل المقترحة التي تتم معالجتها _ إن شاء الله _ في حصص المراجعة.
- 2) هذا الملخص شامل لمعظم مسائل المواريث ويكتفي الطلبة بالمراجعة للامتحان بالمحاور التي تم التطرق إليها في حصص التعليم الحضوري والتي تم التركيز فيها على الفروض ومستحقيها المحور الأول، والميراث بالتعصيب المحور الثاني :

المحور الأول: خلاصة للفروض ومستحقيها كما وردت في قانون الأسرة الجزائري.

تمهيد:

- علم المواريث أو الفرائض : هو الفقه المتعلق بالإرث لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق.
- وأركان الميراث ثلاثة : المال المتروك عن الميت، مقدار ما يرثه كل وارث، معرفة من يرث ومن لا يرث.
- شروط الإرث:

- 1) وفاة الموروث حقيقة أو حكما أو تقديرا.
- 2) حياة الوارث عند وفاة الموروث. حقيقة او تقديرا
- 3) العلم بالجهة الوارثة من قرابة أو زوجية

موانع الإرث: هي صفات أذا وجد واحد منها حرم الشخص من الميراث ولو توافرت فيه أسباب الإرث (من قرابة أو زوجية) وشروطه وأركانه وهي :مجموعة اختصارا في قولهم :عش لك رزق حيث يرمز كل حرف منها لمانع وهي:

- 1) عدم الاستهلال
- 2) الشك في السابق في الوفاة
- 3) اللعان
- 4) الكفر
- 5) الرق
- 6) الزنا

بيان الفروض المقدرة شرعا

إن الفروض المقدرة شرعا ستة هي: الربع، والنصف، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس (م 143 ق.أ) لكل فرض عدد من الورثة يشتركون فيه بحسب أحوالهم (م 140، 142، 142 ق.أ)، وهم كالتالي:

أولا- النصف (1/2): وأصحابه خمسة (م 144 ق.أ)، وهم:

- 1- الزوج عند عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى
- 2- البنت إذا انفردت ولم يكن معها ابن يعصبها
- 3- بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن معها بنت، أو بنت ابن أعلى منها
- 4- الأخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن، والأخ الشقيق والأب.
- 5- الأخت لأب عند فقد الشقيقة، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأب، والبنت، وبنت الابن.

ثانيا- الربع (1/4): وأصحابه اثنان (م 145 ق.أ) وهما:

- 1- الزوج عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى.
- 2- الزوجة عند عدم الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى.

ثالثا- الثمن (1/8): وهو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث للزوج (م 146 ق.أ)

رابعا- الثلثان (2/3): وهو فرض لأربعة أصناف (م 147 ق.أ) وهم:

- 1- للبنتين فأكثر عند عدم الابن.
- 2- لبنتي الابن فأكثر عند عدم البنت، أو الابن، أو ابن الابن.
- 3- للأختين الشقيقتين فأكثر عند عدم أخ شقيق، البنت، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب
- 4- للأختين لأب فأكثر عند عدم الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، الأختين الشقيقتين والأب.

خامسا- الثلث (1/3): وهو فرض لثلاثة أصناف (م 148 ق.أ) وهم:

- 1- للأم ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة (سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولم يرثوا)، وثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب في مسألة الغراوين
- 2- الإخوة لأم عند عدم وجود الفرع الوارث، والأب، والجد، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.
- 3- الجد إذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له (م 158 ق.أ)

سادسا- السدس (1/6): هو فرض لسبعة من الورثة (م 149 ق.أ) وهم:

- 1- الأب عند وجود الفرع الوارث
- 2- الأم عند وجود الفرع الوارث وعند تعدد الإخوة
- 3- الجد عند وجود الفرع الوارث وعدم الأب
- 4- الجدة الصحيحة عند عدم الأم
- 5- بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة عند عدم الابن، وابن الابن
- 6- الأخت لأب مع الأخت الشقيقة المنفردة، ولم يكن معها أخ لأب
- 7- الأخ لأم أو الأخت لأن عند عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، والأب، والجد

جدول خاص بالفروض المقدرة وأصحابها

الفر ض	أصحابه	شروط التوريث
الن ص ف 1/ 2	1- الزوج	1- عدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة (منه أو من غيره)
	2- البنت	1- واحدة فقط 2- ليس لها معصب (وهو الابن)
	3- بنت الابن	1- واحدة فقط 2- ليس معها معصب (وهو ابن الابن-أخوها أو ابن عمها) 3- ليس للميت ولي صلي (-الكلالة)
	4- الأخت الشقيقة	1- واحدة فقط 2- ليس معها معصب (وهو الأخ الشقيق). 3- ليس للميت أصل مذكر، ولا فرع وارث (-الكلالة)
	5- الأخت لأب	1- واحدة فقط 2- ليس معها معصب (وهو الأخ لأب). 3- ليس للميت أصل مذكر، ولا فرع وارث (-الكلالة) 4- ليس للميت أخ شقيق ولا أخت شقيقة
الر بع 1/ 4	1- الزوج	1- وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة (منه أو من غيره)
	2- الزوجة (أو أكثر)	1- عدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفي (منها أو من غيرها)
الثلث 1/8	2- الزوجة (أو أكثر)	1- عدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفي (منها أو من غيرها)
الثلثين	1- البنات فأكثر	1- بنات فأكثر (التعدد) 2- ليس معهن معصب (وهو الابن)

2/ 3	2- بنتا الابن فأكثر	1- بنتان فأكثر (التعدد) 2- ليس معهن معصب (وهو ابن الابن - أخوهم أو ابن عمهم) 3- ليس للميت ولي صلبى
	3- الشقيقتان فأكثر	1- أختان فأكثر (التعدد) 2- ليس معهن معصب (وهو الأخ الشقيق) 3- ليس للميت أصل مذكر، ولا فرع وارث (-الكلالة)
	4- الاختان لأب فأكثر	1- بنتان فأكثر (التعدد) 2- ليس معهن معصب (وهو الأخ لأب 3- ليس للميت أصل مذكر، ولا فرع وارث (الكلالة) 4- ليس للميت أخ شقيق ولا أخت شقيقة
	1- الأم	1- ليس للميت فرع وارث 2- ليس للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر
الثلث 1/ 3	يكون للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين: 1- مات عن زوجة (1/4)، وأم (2/3) الباقي)، وأب (تعصيب) 2- مات عن زوج (1/2)، وأم (1/3 الباقي)، وأب (تعصيب)	
	2- الإخوة لأم	1- اثنان فأكثر (ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين) فالثلث بينهم بالسوية 2- ليس للميت أصل ولا فرع وارث (الكلالة)
	1- الأب	1- للميت فرع وارث (مذكر أو مؤنث)
	2- الجد	1- فقد الأب 2- للميت فرع وارث
	3- الأم	1- للميت فرع وارث أو له اثنان فأكثر من الإخوة مهما كانوا
السدس 1/ 6	4- بنت الابن فأكثر	1- ليس للميت ابن 2- للميت بنت واحدة ترث النصف فترث بنت الابن السدس لاستكمال الثلثين
	5- الأخت لأب	1- ليس للميت أصل مذكر ولا فرع وارث ولا أخ 2- للميت شقيقة واحدة ترث النصف، فتستكمل معها الأخت لأب الثلثين
	6- الأخ أو الأخت لأم	1- أخ أو أخت واحدة 2- ليس للميت أصل مذكر، ولا فرع وارث
	7- الجدة	1- فقد الأم

جدول خاص بأصحاب الفروض

حالاته	ملاحظات
--------	---------

الزوجة	1-النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ذكرًا كان أم أنثى 2-يكون عند وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أم أنثى	1-لا يحجب حجب حرمان 2-يحجب حجب نقصان عند وجود الفرع الوارث *المقصود بالفرع الوارث هنا هو صاحب الفرض أو العصبية
الزوجة	1-الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج ذكرًا كان أم أنثى 2-الثلث عند وجود الفرع الوارث للزوج مذكرًا كان أم مؤنثًا	1-لا يحجب حجب حرمان 2-يحجب حجب نقصان عند وجود الفرع الوارث 3-تشتبك الزوجات في الربع أو الثلث إذا كان أكثر من واحدة *ميراث الزوجة لا يكون إلا وفقًا للشروط الزوجية
البنات	1-النصف إذا انفردت ولم يكن معها عاصب (أي ابن صلبى) 2-الثلثان للأنثيين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن يعصيهن 3-التعصيب مع وجود ابن فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين	لا تحجب حجب حرمان
بنات الابن	1-النصف عند انفرادها ولم يكن معها عاصب ولا بنت صلبية، ولا من يجحبها 2-الثلثان للأنثيين فأكثر عند عدم البنت، أو الابن أو ابن الابن 3-التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها 4-السدس تكملة للثلثين للواحدة فأكثر مع البنت عند عدم الابن، أو ابن الابن	1-تحجب حجب حرمان بالابن 2-تحجب حجب حرمان بالبنات الصلبيتين *بنات الابن تحل محل البنت عند عدمها عند الجمهور
الأب	1-السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر المتوفي 2-السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث 3-التعصيب إن لم يوجد فرع وارث مطلقا	1-الأب لا يحجب حجب حرمان 2-الأب يحجب الجد حجب حرمان 3-يحجب الأب جميع الإخوة والأخوات من أبة جهة كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم لأنه أقرب منهم درجة الميت

الأم	1-السدس مع الفرض الوارث أو تعدد الأخوة مطلقا 2-ثلث التركة عند عدم الفرع الوارث أو عدم وجود عدد من الأخوة 3-ثلث الباقي عند وجود الأب وأحد الزوجين (في المسألة العمرية أو الغراوين)	1-لا تحجب الأم حجب حرمان 2-تحجب الأم جميع الجدات من أي جهة كانوا سواء كانت من الأم أو الأب 3-في المسألة العمرية ينقلب نصيب الأم شرعا من ثلث المال إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين
الجدة الصريحة	1-السدس سواء كانت واحدة أم أكثر في حالة التساوي في الدرجة 2يقسم بينهن السدس بالتساوي إذا كانت أكثر من واحدة	1-تحجب حجب حرمان بالأم فلا ترث عند وجودها 2-الجدات القريبات تحجب الجدات البعيدات 3-الجدات من جهة الأب تحجب شرعا بالأب عند الملكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة لأنه من أدلى إلى الميت بواسطة فإنه لا يرث عند وجودها
الجد الصريح	1-أن يرث السدس فرضا إذا كان للميت فرع وارث مذكر (كالابن، وابن الابن، وإن نزل) 2-أن يرث الجد السدس فرضا والباقي تعصيا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث (كالبنت وبنت الابن) 3-أن يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا *إن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه عند الجمهور	1-بحجب الجد حجب حرمان عند وجود الأب 2-إذا وجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يدخل معهم الجد في الأفضليات عند جمهور الفقهاء، لأن درجة قرابته للميت متساوية مع درجة قرابتهم، وفقا للمادة 158 ق.أ 3-الجد شرعا لا يحجب إلا الكلالة وهم الأخ لأم والأخت لأم

الأخ ت الشق يقة	1-النصف للمنفردة إن لم يوجد عاصب 2-الثلاثان للانثيين فأكثر عند عند العاصب 3-التعصيب مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين 4-أن ترث مع الجد وفقا للأفضلية الشرعية 5-أن ترث الباقي تعصيبا إذا وجدت مع البنات 6-تدخل في المسألة المشتركة إذا توافرت شروطها الشرعية	1-تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بالأب دون الجد 2-تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث الذكر(كالابن، وابن الابن وإن نزل)، دون الفرع المؤنث الذي يرث معه الباقي تعصيبا
الأخ ت لأب	1-النصف إذا انفردت لم يكن معها من يعصبها 2-الثلاثان للانثيين فأكثر 3-أن ترث تعصيبا مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين 4-السدس تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة 5-أن ترث تعصيبا مع البنات عند انعدام الأخت الشقيقة (واجعلوه الأخوات مع البنات عصبه) 6-تدخل مع الجد في الأفضليات الشرعية	1-تحجب بالفرع الوارث المذكور دون الفرع المؤنث 2-تحجب بالأب دون الجد 3-تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها درجة 4-تحجب بالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا كن عصبه مع البنات 5-تحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر
الإخوة والأخوات لأم (الكلا لة)	1-السدس للواحد (ذكر كان أم أنثى) 2-الثلث لأكثر من واحد، يقسم بينهم بالتساوي (لا فرق بين ذكر وأنثى)	1-يحجبون حجب حرمان بالأصل المذكور (كالأب والجد وإن علا) 2-بالفرع الوارث مطلقا سواء كان مذكرا أو مؤنثا 3-يقتسمون الثلث بالتساوي (لا فرق بين الذكر والانثى) مع الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة *من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلاله (رواه مالك)

المحور الثاني: بيان الأثر عن طريق التعصيب:

العاصب هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة،
فيأخذ كل المال عند الانفراد، والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم¹

عصبة سببية

عصبة نسبية

عصبة بالنفس

- 1- **جهة البنوة:** وتشمل أبناء الميت، ثم أبناء الإبن مهما نزل
 - 2- **جهة الأبوة:** وتشمل أب الميت، ثم جده الصحيح، وإن علا
 - 3- **جهة الأخوة:** وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب،
ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب
 - 4- **جهة العمومة:** وتشمل العم الشقيق، ثم العم لأب،
ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب
- إذا تعدد العصبة النفس، فإن الترجيح يكون كالتالي:
- 1- بالجهة: أي أن جهة البنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة وهذه الأخيرة مقدمة على العمومة
 - 2- بالدرجة: وذلك إذا اتحدت الجهة، فالأخ مقدم على ابن الأخ، والعم على ابن العم
 - 3- بالقرابة: وذلك إذا اتحدت الجهة والدرجة، فالأخ الشقيق مقدم على الذي لأب

عصبة بالغير: (إناث يرثن بالفرض، يصرن عصبة مع الأخ: للذكر مثل حظ الأنثيين)

- 1- البنت الصلبية: مع الابن (وهو أخوها)
- 2- بنت الابن: مع ابن الابن (وهو أخوها أو ابن عمها)، سواء في درجتها أو أنزل منها
- 3- الأخت الشقيقة مع أخيها (الأخ الشقيق)
- 4- الأخت لأب: مع أخيها (الأخ لأب)

عصبة مع الغير (إناث يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم)

الأخوات (الشقيقات أو لأب) [إن لم يكن معهن ذكر آخر] يعصبن مع البنات (أو بنات الابن)

وتصير الشقيقة المعصبة بالغير بمنزلة الشقيق

مثال: مات عن : بنت (1/2)، وأخت شقيقة (عصبة مع الغير)، وأخ لأب (محجوب بالشقيقة المعصبة مع الغير)

مسائل توضيحية:

1. هلك هالك عن أم، زوجة، بنتا، أختا شقيقا.
2. هلكت هالكة عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم.

3. هلك هالك عن زوجة، بنتان، أب، أم.
4. هلك هالك عن زوجة، وبنتي ابن، وأم، وأخ شقيق.
5. هلك هالك عن زوج، أم، وأخوين لأم.
6. هلك هالك عن أخيه التوأم من سفاح، وأمه.
7. هلك هالك عن أب، وأم، وزوجة، وابنا، وبنتا.
8. هلك هالك عن بنت، بنت ابن، وابن ابن ابن.
9. هلك هالك عن زوجة، وأم ، وبنتين، و12 أخ لأب، وأخت لأب.
10. هلك هالك عن زوجة، وبنت، وأم، وأخت لأب، وعم.
11. هلك هالك عن زوج، وبنتين، وبنتي ابن، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم.
12. هلك هالك عن زوج وأختين لأب ، وأختين لأم.
13. هلك هالك وترك زوجا ، وأما ، وأخوين لأم، وثلاثة إخوة أشقاء
14. هلك هالك وترك زوجة وأما وأبا
15. هلك هالك وترك زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وجدا
16. هلك هالك عن أم وأخت شقيقة، وجد.
17. هلك سهام عن ابن عمها جمال بعد زواجهما، وابن عمها الآخر إبراهيم الذي هو أخوها لأمها.

أحكام الرد

إذا نقص أصل المسألة، زادت مقادير السهام المفروضة (أو وجد فائض في التركة) وانعدم المعصب، ووجد أصحاب فروض فإن الفائض يرد عليهم (ما عدا الزوجين)، حسب الحالات التالية:

ميراث الجد مع الإخوة

كقاعدة عامة: يعامل الجد كالأب عند فقده، إلا في ثلاث مسائل:

- 1- المسألة الغراء 1: ماتت عن زوج (1/2)، وأم (1/3) التركة، وليس ثلث الباقي كما في العمرية (1)، والجد (الباقي بالتعصيب)
- 2- المسألة الغراء 2: مات عن زوجة (1/4)، وأم (1/3) التركة، وليس ثلث الباقي كما في العمرية (2)، والجد (الباقي بالتعصيب)

3- الجد مع الإخوة: وهنا تعرض حالتين:

الحالة الأولى: جد + إخوة فقط (أشقاء أو لأب، ذكورا وإناثا) دون أصحاب فروض ← المفاضلة بين ثلث التركة (1/3)، والمقاسمة²، بناء على قاعدة مثليه:
جد + إخوة أقل من مثليه المقاسمة أفضل

مثل: مات عن: جد وأخ شقيق (أو أخت شقيقة، أو أختين شقيقتين، أو ثلاث شقيقات، أو شقيق وشقيقة) المقاسمة أفضل

جد + إخوة أزيد من مثليه الثلث أفضل، مثل: مات عن جد، ثلاث إخوة أشقاء فأكثر ← الثلث أفضل

جد + إخوة عددهم كمثليه تستوي المقاسمة والثلث، مثل: مات عن جد، وأخوين شقيقين (أو شقيق وشقيقتين، أو أربع شقيقات) تستوي المقاسمة الثلث

الحالة الثانية: جد + إخوة + أصحاب فروض المفاضلة بين المقاسمة وثلث الباقي، وسدس التركة، وفقا لأربعة قواعد:

ق1/ جد + إخوة + أصحاب فروض (فروضهم أقل من نصف التركة) المفاضلة بين ثلث الباقي، والمقاسمة، تبعا لقاعدة مثليه

مثل: مات عن: جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة، وزوجة الزوجة (1/4)، الجد والأخوين (المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين)

ق2/ جد + إخوة + أصحاب فروض (فروضهم تساوي نصف التركة) المفاضلة بين السدس وثلث الباقي من جهة، والمقاسمة من جهة ثانية، تبعا لقاعدة مثليه

مثل: مات عن: جد + ثلاث إخوة + بنت البنت (1/2)، الجد (1/6 أو 1/3 الباقي)، الإخوة (تعصيب الباقي)

ق3/ جد + إخوة + أصحاب فروض (فروضهم أزيد من نصف التركة ولم تتجاوز الثلثين) ← المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة، تبعا لقاعدة مثله³ لا مثليه:

مثل: مات عن: جد + أخوين + بنتين البنات (2/3)، الجد (1/6)، الأخوان (تعصيب الباقي)

ق4/ جد + إخوة + أصحاب فروض (فروضهم أزيد من الثلثين التركة) ← سدس التركة أفضل، إلا في مسألتين⁴:

² المقاسمة أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، يأخذ نصيب الأخ الشقيق، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات فيأخذ مع الأنثى ضعفها

³ قاعدة مثله كالتالي: جد + إخوة (أقل من مثله) المقاسمة أفضل من الثلثين

⁴ جد + أخوة (أزيد من مثله) السدس أفضل من المقاسمة

مثل : مات عن: جد + إخوة + بنتين + زوجة
الزوجة (1/8)، البنات (2/3)، الجد (1/6)، الإخوة
(تعصيب الباقي)

1. تقدمت إلى مكتبكم للتوثيق السيدة كريمة أرملة المدعو جمال وقدمت إليكم شهادة عائلية لأبنائها الثمانية على النحو الآتي:

البنات الكبرى دلال من مواليد 1976، والتي تليها سونة من مواليد 1979، والتي تليها سميرة من مواليد 1983، والتي تليها فاطمة من مواليد 1990، والذي يليها محمد من مواليد 1995، والتي تليها منال من مواليد 2005، والذي يليها أكرم من مواليد 2007، والتي تليهم من مواليد 2010.

وبعد أن أطلعكم أن زوجها خلف مبلغا ماليا قدره مبلغا 165 مليون سنتيم مودعا لدى القرص الشعبي الوطني، وسيارة من نوع بيجو 207، وبأنها تريد أن تنقل السيارة إلى ملكيتها ليتمكن أبناها الأكبر من القيام على شؤون بيتها بطريقة قانونية دون أن تخل بحق أي وارث من الورثة. فضلا عن تقسيم المبلغ المالي في أقرب وقت؟
ما العمل؟

هل يختلف الأمر لو تعلق الأمر بالبيت محل سكنها الذي كان مملوكا لفقيدها؟

2. سقطت إحدى الطائرات المدنية نتيجة خلل وقع بها مما أدى إلى احتراقها ووفاة جميع ركابها، وقد كان من بينهم ابن وأمه التي تركت زوجها هو أب لجميع أولادها، وبنتا، وأما، وأبا، وتركت ثروة مالية مقدرة بـ 600 مليون سنتيم

أما الابن فترك ابن ابن، وبنتا زوجة وكانت تركته مقدرة بـ 120 مليون.

بين ورثة كل من الهالكين ومقدار ميراثه مع التعليل؟

3. مات رجل وابنه في حادث سيارة، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، وذلك لعدم العثور عليهما وهما أحياء، بل وجدا بعدا الحادث بساعات، ولم يتمكن الأطباء من تقدير فارق زمني بينهما لتقاربهما في الوفاة من ناحية، ولعدم وجود جثث كاملة لأجراء الفحص عليهما من ناحية ثانية

وكان الرجل قد ترك زوجة هي أم ولده، وأما، وجدا عاصبا، وأخا شقيقا وأختا شقيقة، وقد بلغت تركته 81000 دج

أما الابن فقد ترك بنتين، وثلاثة إخوة لأم، وقدرت تركته بمبلغ 96000 دج

فمن الذي يرث من هؤلاء، ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

تطبيق على القضية الثانية:

يعتبر الشك في سبق الوفاة من أهم موانع الميراث رغم قيام سببه، والمانع في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فهو إذن وصف يقتضي وجوده عدم الإرث مع قيام سببه.

والشك في السابق باعتباره مانعا للميراث هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 129 من ق أ ج بالقول إنه: "إذا توفي اثنان فأكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كانوا موتى في حادث واحد أم لا"

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الوصف ضمن الفصل الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالأحكام العامة للميراث المبينة لأركانه وشروطه، وهو أمر حسن يندرج ضمن ما تقتضيه الصياغة القانونية الحديثة من حسن التوبيي، إلا أنه قد يبدو لي أنه لم يوفق في حسن الترتيب حيث كان من الأولى عند النظر أن يؤخر هذا النص لما بعد المادة 135 التي عدت صراحة الأوصاف المانعة من الميراث، وأن لا يورده ضمن المسائل المتعلقة بأسباب الميراث وشروطه، وإن كان جانب من الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم عدّ الشك في السابق ضمن موانع الميراث، كون هذا الأخير غير قائم لعدم تحقق أحد أهم شروطه المتمثل في تحقق حياة الوارث طبقا لنص المادة 128 من ق أ ج.

ومن المعلوم أن قيام هذا المانع في الميراث يقع عبء إثباته على من يدعيه سواء تعلق الأمر بالشك في أسبقية الوفاة بحيث لا ندري أي الميتين مات قبل الآخر، أو بالشك في الأقدمية أي الشخصين قيد ومكث حيا بعد الآخر؛ لذلك رفضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها طعن الطاعن الذي لم يثبت مزاعمه بدليل في أن والده وجده قد توفيا في وقت واحد حتى لا يرث أحدهما الآخر، وقررت أن قضاة الموضوع بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى طبقوا القانون تطبيقا صحيحا"

والملاحظ في هذه القضية أن كلا الهالكين الأم وابنها قد توفيا في وقت واحد بسبب سقوط الطائرة المدنية واحتراقها، ووفاة جميع ركبائها، وهو أمر قد يصعب معه تحديد هوية الهالكين فضلا عن التحقق من أسبقية أحدهما عن الآخر في الوفاة.

وبناء على ما سبق يتم تحديد الوارث من غيره بالنسبة لكلا الهالكين بعد منع التوارث بين الأم وابنها فلا ترثه ولا يرثه لأن لا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كانوا موتى في حادث واحد أم لا حسب منطوق المادة 129 من ق أ ج على النحو الآتي:

أولا: المرأة الهالكة:

لا يرثها ابنها العاصب لأنها لم يعلم أيهما هلك قبل الآخر (الشك في السابق)، ولا يؤثر في بقية الورثة كون الممنوع من الإرث لا يحجب غيره من الورثة طبقا لنص المادة 136 من ق أ ج.

1- الزوج: يرث فرضا الربع لوجود الفرع الوارث المتمثل في البنت (وليس الابن الممنوع من الميراث)،

144 بند 1 ق أ ج.

2- البنت: ترث فرضا النصف لانفرادها عن ولد الصلب ذكرا وأنثى، 144 بند 2 ق أج

3- الأم: ترث فرضا السدس لوجود الفرع الوارث المتمثل في البنت، 149 بند 2 ق أج

4- الأب: يرث فرضا السدس فقط لوجود الفرع الوارث المتمثل في البنت، فضلا عن العاصب بنفسه من الرجال في هذه القضية ابن ابن الابن الهالك مع أمه العاصب من الذكور (الرجال) في هذه القضية والمقدم على الأب بناء على نصي المادتين 153 بند 1 ق أج 152.

أما عن ورثة المرأة الهالكة من جهة ابنها الهالك معها فلا ترثها زوجته لانتفاء سبب الميراث قرابة أو زوجية (غريبة لا محجوبة) المادة 126 من ق أج، ويرثها كل من:

5- بنت الابن: ترث فرضا السدس لتوافر شرطي توريثها بوجود بنت واحدة، وعدم وجود ابن ابن في درجتها وهو العاصب الذي ينقلها للميراث من الفرض إلى التعصيب بالغير. 149 بند 5 ق أج، 155 بند 2.

6- ابن ابن الابن الهالك مع أمه: يرث تعصيبا كونه العاصب من (الرجال)، أي الذكور حسب النص القانوني في هذه القضية والمقدم على الأب بناء على نصي المادتين 153 بند 1 ق أج 152.

مسألة عائلة 15 إلى	أصل المسألة 12					
		نصيبه	الأسهم	قدره	صنفه	الوارث
		120 مليون	3	الربع	فرضا	الزوج
		240 مليون	6	النصف	فرضا	البنت
		80 مليون	2	السدس	فرضا	الأم
		80 مليون	2	السدس	فرضا	الأب
		80 مليون	2	السدس تكملة للتلثين	فرضا	بنت الابن الهالك مع أمه
		00 له الباقي، ولا شيء باق له	00 له الباقي، ولا شيء باق له	بعد أصحاب الفروض	تعصيبا بالنفس	ابن ابن الابن الهالك مع أمه
		600 مليون	15			المجموع

أصل المسألة هو 12 ولكن بعد التقسيم تبين أنها عائلة إلى 15 وهو أحد الأعداد التي قد تعول إليها المسألة التي يكون أصلها: 12، والعول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، وفي هذه الحالة تقسم التركة عليهم بقدر أنصبتهم في الإرث. المادة 166 ق أ ج،

والملاحظ أنه بعد أن أقيمت فريضة الأم الهالكة أنها صحت بعد العمل والحساب من خمسة عشرة جزءا من خمسة عشرة جزءا أي: 15/15 وزعت على النحو المفصل في الجدول السالف الذكر.

وعليه نقوم بقسمة قيمة التركة على أصل المسألة لتحديد قيمة السهم $40 = 600/15$ مليون سنتيم وبضرب قيمة السهم في عدد أسهم كل وارث نحصل على نصيب كل وارث كما هو مبين في الجدول

ثانيا: الرجل الهالك

طبعاً لا ترثه أمه التي هلك معها وفقاً لما سبق بيانه، وورثته هم:

1- الزوجة: ترث الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث المتمثل في البنت، وابن الابن ، 144 بند 2 ق أ ج

2- البنت: ترث فرضاً النصف تبعاً لما سبق بيانه

3- الأب: يرث فرضاً السدس تبعاً لما سبق بيانه.....

4- ابن الابن: عاصب بالنفس تبعاً لما سبق بيانه.....

أصل المسألة 24					
	الوارث	صنفه	قدره	الأسهم	نصيبه
	الزوجة	فرضا	الثمن	3	15 مليون
	البنت	فرضا	النصف	12	60 مليون
	الأب	فرضا	السدس	4	20 مليون
	ابن ابن	تعصياً بالنفس	الباقى بعد أصحاب الفروض	24_) 5=(3+12+4	25 مليون
	المجموع				120 مليون

ويتبين أن بعد الحساب أن أصل المسألة من 24، وأنه لا عول فيها حيث فيها وارث بالتعصيب قيمة السهم $120/24 = 5$ مليون تضرب في أسهم كل وارث.

حوصلة: و النظر إلى جميع الورثة نجد أن منهم من ورث أحد الهالكين، وأن منهم من ورث من كليهما، وهما:

الزوج الذي هو أب في الثانية نصيبه: $20 + 120 = 140$ مليون.

وبنت الابن التي هي بنت في الثانية نصيبها $60 + 80 = 140$ مليون.

أما غيرهم فإنهم ورثوا من هالك واحد وأنصبتهم مبينة في الجدولين:

القضية الأولى:

المحاور العامة للاستشارة والإجراءات المباشرة: وبعض المسائل القانونية المثارة على شكل نقاط:

- 1- تحرير عقد فريضة بعد العمل والحساب طبقاً لأحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري.
 - 2- المبلغ المستحق لجهة الضرائب عند غلق الحساب وسحب الأموال من البنك طبيعته أساسه هل هو من الديون، من الحقوق المستحقة من التركة ؟
 - 3- لزوم الرخصة للتصرف في أموال قاصر طبقاً لأحكام المادة 98 و 89 من ق أ.
 - 4- تحرير الوكالة
 - 5- بيع السيارة
 - 6- وجود قصر واختلاف إجراءات البيع بين العقار والمنقول احتياطي لحق القصر.
- كتبه عبد الجليل بن محفوظ دراجة تلخيصاً لأهم المقاصد المستهدفة من دراسة المواريث طبقاً لقانون الأسرة الجزائري

مع خالص دعائي بالتوفيق والسداد دينا ودنيا